والانابة الخ قال في النهاية لان ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته
كالكفارة **قوله** ولا يسقط حقها الخ قضيته انه لو لزمه الانابة
عنها لنحو عضب لا يصح ابراؤها عنه لانها ليست حقها **قوله**
مالم تسافر معه وعبارة التحفة مع المنهاج في النفقات وسفرها
باذنه معه ولو لحاجتها او وحاجة اجنبي او باذنه وحدها
لحاجته ولو مع حاجة غيره لا يسقط مونتها لانها ممكنة وهو
المفوت لحقه في الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معها
بدونه لكن صححا وجوبها عليه هنا ايضا لانها تحت حكمه
وان اثمت وبحث الاذرعي ان محله مالم يمنعها والا فناشزة ثم
قال وسفرها لحاجتها او وحاجة اجنبي باذنه لا معه يسقط
مونها في الاظهر لعدم التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم
في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم
تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا فلا متعة لها السقوط
واعتمده البلقيني معهم اه لكن ظاهر النهاية اعتماد عدم
السقوط ولا شك ان سفرها معه لما افسد عليها مع اذن
الشرع لها وان قلنا انه سفر لحاجتها وحدها كسفرها باذنه فقد
وجد فيه الشرطان وهو كونه معه وباذنه لعدم النشوز الذي
علل به الاذرعي لو منعها بل مقتضى قوله اما باذنه لحاجتهما
الخ ان نفقتها لا تسقط بسفرها لما افسد عليها وان لم تكن
معه ولا باذنه لان اذن الشرع لها فيه يقوم مقام اذنه
فتكون كما لو تاخرت باذنه لا معه لحاجتها لتوجه الوجوب
على المراة بمباشرة النسك وعلى الواطي بالكفارة ومون السفر
والانابة عنها بنحو عضب ولانه يسقط عنه ولو دوام

الاثم

الاثم فكانها سافرت لحاجتهما باذنه وهو لا يسقط المونة على
ما مر وفي شرح على ابي شجاع وعلى الرجل اذا وطئ زوجته او
امته بحيث فسد حجهما الاذن لهما في القضا حالا والسيد
لا يلزمه الاذن لعتقه فيه وان كان اذن له في الادا وما
زاد من النفقة بسبب السفر وان لم يسافر معهما ولو عضبت
او ماتت قبل القضا فعليه ان يستاجر من ماله من يحج عنها
فورا بخلاف الاجنبي اذا وطئ بشبهة او زنا فلا شي
عليه بل مونة القضا على الموطوءة اه وقضية اطلاقه
كالمنهج وغيره ان مونة القضا على الزوج مطلقا وان قلنا
بوجوب الكفارة عليها ويؤيده ما في النكت عن ابن
خمش في شرحه على الحاوي فانه قال ولو كانت الموطوءة
محرمة دون الواطئ فعلى الموطوءة القضا وعلى الزوج والسيد
مونتها فيه وفي تحمل الكفارة ما سبق فيما اذا كانا محرمين
اي فان قلنا فوجوب الفدية لا يختص بالواطئ بل يلزمها
ثم يتحمل عنها وجبت الفدية على الزوج والسيد والاول [illegible] وقد
يسبق ان ملاقاة الوجوب لها حاله في الراجح الخ ما في النكت
لكن فيها ايضا عن المتولي ان مونة الحج في الزوجة مبنية
على الكفارة فان لم يوجب عليها كفارة الحج فالمونة على الزوج
وان اوجبناها عليها فالمونة عليها وكذا قيد الامام وجوب
النفقة عليه بما اذا فرعنا على ان الكفارة تجب عليه دونها
وجرى عليه ابن الرفعة والاصح في ذلك وجوب المونة على الزوج
كما في اصل الروضة ويؤيده قول المص واذا انتقض
من التحلل فللزوج وطئها والاثم عليها ولم يقل والكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)